8 - { وإذا حضر القسمة } للميراث { أولو القربى } ذوو القرابة ممن لا يرث { واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } شيئا قبل القسمة { وقولوا } أيها الأولياء { لهم } إذا كان الورثة صغارا { قولا معروفا } جميلا بأن تعتذروا إليهم إنكم لا تملكونه وأنه للصغار وهذا قيل إنه منسوخ وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب